والا لم يكن عالما بما اوجبه فالواحد انسا وهو لم يرد الواجب ما يفعل علم الله تعالى ما يفعله المكلف لشمول علمه فيكون هو الواجب عليه في علمه لان ما يفعله فهو الواجب عليه اتفاقا وايا ما كان من فعل فقد اتى بالواجب اتفاقا فالجواب ان ما يفعله فهو الواجب لكونه احد الثلاثة لا لخصوصيته كونه اطعاما ولا كسوة ولا اعتاقا الا انا نقطع بان الخلق فيه سواء والواجب على زيد هو الواجب على عمرو ولا تفاوت في ذلك بين المكلفين الا باعتبار الاختيار دون التكليف **قوله** مسئلة الموسع

اقول هذه ثالثة مسائل الوجوب وهي انه اذا كان وقت الواجب موسعا اي زائدا على الفعل كالظهر ونحوه فالجمهور على ان جميعه وقت لادائه ففي اي جزء اوقعه فقد اوقعه في وقته وقال القاضي ومتابعوه الواجب في كل جزء من الوقت هو ايقاع الفعل فيه او ايقاع العزم فيه على الفعل في ثاني الحال الا ان اخر الوقت اذا بقي منه قدر ما يسع الفعل تعين الفعل وقال قوم من الشافعية وقته اوله فان اخره عنه فهو قضا وقال بعض الحنفية وقته اخره فان قدمه عليه فهو نفل يسقط به الفرض كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وقال الكرخي هذا اذا لم يبق على صفة التكليف الى اخر الوقت بان يجن او يموت واما اذا بقي فيعلم ان ما فعله كان واجبا لنا ان الامر قيد بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم والتخصيص باول الوقت او اخره بل الظاهر نفيهما فيكون القول بهما تحكما باطلا ولنا ايضا ان كان وقته جزءا معينا فان كان اخر الوقت كان المصلي في غيره مقدما للصلوة على الوقت فلا يصح كما قبل الزوال وان كان اوله كان المصلي في غيره قاضيا فيكون بتاخيره له عن وقته عاصيا كما لو اخر الظهر الى وقت العصر وكلاهما خلاف الاجماع قال القاضي انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزا ولو اخل بهما عصى وذلك معنى وجوب احدهما فثبت الجواب انا نقطع بان الفاعل للصلاة ممتثل لكونها صلاة بخصوصها لا لكونها احد الامرين مبهما وايضا فلا نسلم ان الاثم بترك العزم انما هو لكونه مخيرا بينه وبين الصلاة حتى يكون كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب اجمالا وتفصيلا عند تذكره هو من احكام الايمان يثبت مع ثبوته سواء دخل وقت الواجب او لم يدخل فلو جوز ترك واجب بعد عشر سنين لاثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب وقالت الحنفية لو كان واجبا في اول الوقت لعصى بتاخيره لانه ترك الواجب وهو الفعل في الاول الجواب ان الملازمة ممنوعة وانما يلزم لو كان الفعل واجبا في الاول على التعيين وليس كذلك بل التاخير والتعجيل فيه جائز كخصال الكفارة ومذهب الشافعية لما علم دليله بالجواب عن دليل الحنفية لانه عكسه تركه اختصارا **قوله** مسئلة من اخر **اقول** هذه رابعة مسائل الوجوب وهي ان من ادرك وقت الفعل وظن الموت في جزء منه واخر الفعل عنه مع ظنه الموت عصى اتفاقا فان لم يمت وفعله بعد ذلك الوقت في وقته المقدر له شرعا اولا فقال الجمهور هو ادا لصدق حده عليه وقال القاضي انه قضا لانحصار وقته شرعا بحسب ظنه بما قبل ذلك الوقت فهذا وقع بعد وقته ولا خلاف معه في المعنى الا ان يريد وجوب نية القضا وهو بعيد اذ لم ينقل به احد انما النزاع في التسمية وتسميته ادا اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا اولا وان عصى بالتاخير كما اذا اعتقد انقضا الوقت قبل الوقت واخر فانه يعصي ثم اذا ظهر خطا اعتقاده واوقعه في الوقت كان ادا اتفاقا ولا اثر للاعتقاد الذي قد بان خطاؤه فكذا هاهنا فيمن اخر مع ظن الموت وسلم واما عكسه وهو من اخر مع ظن السلامة ومات فجاة فالتحقيق انه لا يعصي لان التاخير جائز له ولا تاثيم بالجائز ولا يقال شرط الجواز سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها فيودي الى تكليف المحال وهذا بخلاف ما وقته العمر فانه لو اخر ومات عصى والا لم يتحقق الوجوب **قوله**

مسئلة

مسئلة ما لا يتم الواجب **اقول** الاتفاق على ان الوجوب اذا كان مقيدا بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة كالقول ان ملكت النصاب فزك فقصد ان لا يكون ايجابا لتحصيل النصاب انما الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم ذلك الواجب الا به واجبا اولا ومختار المصنف ان ما لا يتم الواجب الا به ان كان مقدورا للمكلف تاتي الفعل بدونه عقلا او عادة لكن الشارع جعله شرطا للفعل فهو واجب والا فلا وقال الاكثرون وغير ما جعله الشارع شرطا للفعل ايضا واجب مما لم جعله عقلا كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم او عادة كغسل جزء من الراس لغسل الوجه كله وقيل لا وجوب في الشرط وغيره ولهذا اشتهر لفظه في المنتهى لكن غيره اذا قال في هذه المسئلة احترز به عن بعض ما لا يمكن تحصيله من الالات وكانه يرى ذلك مما هو قيد في الوجوب لنا اما ان الشرط يجب فلانه لو لم يجب لم يكن شرطا اذ بدونه يصح وانه اي جميع ما امر به يجب صحته وانه ينفي حقيقة الشرطية واما ان غيره لا يجب فلانه لو استلزم وجوب الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له والا ادى الى الامر بما لا يشعر به واللازم باطل لانا نقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه وايضا التعلق داخل في حقيقة الوجوب فكل ما يتعلق به الخطاب فهو واجب وما لم يتعلق به فهو غير واجب فلو وجب اللازم ولم يتعلق به خطاب طلب لما كان كذلك وايضا لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بانه غير واجب ونحن نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه ونفي ايجاب غيره وايضا لو استلزم لعصى بتركه ومعلوم ان تارك غسل جزء من الراس اذا لم يحصل بدونه غسل الوجه انما يعصي بترك غسل الوجه لا بترك غسل جزء من الراس اذا لم يحصل بدونه ~~غسل الوجه~~ وايضا لو استلزم لصح قول الكعبي في نفي المباح لان فعل الواجب وهو ترك الحرام لا يتم الا به فيجب وانه باطل اجماعا وايضا لو استلزم لوجبت نية المقدمة والثاني باطل بالاتفاق قالوا لو لم يجب لصح الاصل دونه ولا يصح لان المفروض الامتناع دونه ونحو ايضا لو لم يجب لما كان التوصل الى الواجب واجبا والتوصل الى الواجب واجب بالاجماع الجواب عنهما ان قولك في نفي اللازم من لا يصح الاصل بدونه والتوصل الى الواجب واجب ان اردت به انه لا بد منه فمسلم لكنه غير محل النزاع وان اردت به انه مامور به شرعا فهو ممنوع وهو المدعى فاين دليله فان قال الاجماع على وجوب التوصل شرعا فان تحصيل اسباب الواجب واجب كحز الرقبة في القتل واسباب الحرام حرام وما ذلك الا لانها وسيلة فالجواب لا نسلم الاجماع وان سلم فهو في الاسباب خاصة بدليل خارج لا لانها وسيلة فلا يدل على وجوب التوصل مطلقا **قوله** مسئلة يجوز ان **اقول** هاتان مسئلتان مما يتعلق بالتحريم احداهما انه يجوز ان يحرم واحد مبهم من اشياء معينة ويكون معناه ان له ترك ايها شا جمعا وبدلا وليس له ان يجمع بينها خلافا للمعتزلة وهي كمسئلة الواجب المخير اصلا وادلة وشبهة وجوابا **قوله** مسئلة يستحيل ~~[illegible]~~ **اقول** المسئلة الثانية ~~[illegible]~~ هل يجوز كون الشي واجبا حراما معا ولا بد قبل من تحرير محل النزاع فنقول اما الواحد بالجنس فجائز فيه ذلك بان يجب فرد ويحرم فرد كالسجود لله تعالى وللشمس والقمر ومنعه بعض المعتزلة لان الفعل يحسن ويقبح لذاته فصرف التحريم الى قصد التعظيم انما الكلام في الواحد بالشخص وذلك اما ان تتحد فيه الجهة او تتعدد فان اتحدت بان يكون الشي الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما معا فذلك مستحيل قطعا الا عند بعض من يجوز تكليف المحال وقد منعه بعض من يجوز ذلك نظرا الى ان الوجوب يتضمن جواز الفعل وهو يناقض التحريم اما التعدد في الشي الواحد بالشخص يكون له جهتان يجب باحداهما ويحرم بالاخرى وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة فيجب

Copyright @ King Saud University